قال اشار بقوله مقدار ذلك الى انه لو وجد بين الدما نقا وكانت اوقات
الدما قدر يوم وليلة فالجميع حيض لكنه ليس هو الاقل هـ خارج عن
المقام قوله والمراد الخ لو قال سوا تقدمت الليالي على الايام او تاخرت
لكان اولى مما ذكره ولو طرا في اثنا يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي
منهما من السادس عشر منهاج قال قوله وان لم تتصل الدما في اسناد الفعل
للدما ما اشار الى قراءة الفعل بفوقيتين ويجوز بتحتية ففوقية
والتقدير على هذا وان لم يتصل مجموع الدما على حذف مضاف قوله
ست او سبع وان لم يتصل فلو اخر هذا الى هنا كان اولى قوله لحمنة وهي
اخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله تحيضي بتشديد اليا قوله
لم يتبع ذلك اي لا تثبت بذلك عادة لها ولا يتبع غيرها بها قال لان
بحث ال... وليس اي الشافعي ومن بعده اتم فهو اجماع قال قوله واحتمال
الخ اي والحكم على دم هذه المراة بالفساد او لمن جعله حيضا خارق
للاجماع قال وينبني على ذلك ما لو قال لزوجته ان حضت فانت طالق
فانه يقع بمجرد طرو الدم اي يحكم بوقوعه ثم ان استمر يوما وليلة فالامر
استمر الحكم بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة بان عدمه فلو ماتت
قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق للحكم به ولم يتحقق خلافه اولا
نظرا لبقا العصمة فيه نظر ثم قلت والذي ياتي للرملي في باب الطلاق
استمراره وعبارته لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم حتى لو ماتت
قبل مضي يوم وليلة اجريت عليها احكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم
وان احتمل كونه دم فساد اهـ قوله وتسمى المجاوز للخمسة عشر المستحاضة
وهي سبعة اقسام لانها اما مبتداة او معتادة وكل منهما اما مميزة او لا
والمعتادة غير المميزة اما حافظة للوقت او القدر او لهما او ناسية
لها هذه تسمى المتحيرة او المحيرة لانها على الاول تحيرت في امرها
وعلى الثاني حيرت الفقيه في امرها ان قريت بكسر اليا او حيرها
الفقيه ان قريت بفتحها قوله وهي التي ابتداها الدم فيه دليل على قراءة
مبتداة بفتح الدال قوله دما قويا الخ كالاسود والاحمر قوله والضعيف
من ذلك وان طال واحتدت زمنه كان رات يوما وليلة سوادا ثم اتصل به
الضعيف وتمادى سنين لان اكثر الطهر لا حد له قوله ولا بان يكون
خمسة عشر يوما متصلة فاكثر تقدم القوي عليه او تاخر او توسط
بخلاف

بخلاف ما لو رات يوما اسود ويومين احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم
اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرطا مما ذكر وسياتي بيان
حكمها قوله او فقدت الخ اي او مميزة باكثر من صفة لكن فقدت الخ وفقد
بابه ضرب ومنه قوله تعالى قالوا نفقد صواع الملك قوله وطهرها
تسع وعشرون لم يقل وطهرها بقية الشهر لان شهر المبتداة الغير
المميزة وشهر المتحيرة والشهور الستة المعتبرة في اقل مدة الحمل هو
بالعدد لا بالهلال قاله البلقيني قوله بقية الشهر هذا ان عرفت وقت
ابتدا الدم والا فمتحيرة وسياتي قوله بمرة اذا لم تختلف لا ينافي مقابلة
الابتدا فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما
ترد اليها لو تكررت فان اختلفت ففي شرح المنهج انها اذا انتظمت ولم
تنس انتظامها لم تثبت الا بمرتين قوله لا عادة فلو كانت عادتها
خمسة من اول الشهر وبقية طهر فرات عشرة اسود من اول وبقيته
احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها شرح المنهج قوله
في الفوله اي للتمييز وهذا قيد قوله ولم يتخلل بينهما اقل طهر فان
تخلل ذلك بينهما عمل بالتمييز والعادة جميعا كان رات بعد خمستها
عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة
والقوي حيض اخر شرح المنهج اي رات خمسة وعشرين احمر ثم خمسة
اسود فيحكم بالعادة والتمييز قدرا او وقتا وتسمى هذه المتحيرة
المطلقة قوله في احكامها السابقة كتمتع وقراءة في غير صلاة فيحرم
الوطء على زوجها او سيدها والمباشرة لها فيما بين سرتها وركبتها
ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها على زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها
لان وطيها متوقع ثم قوله لصلاة اي وتصلي خارج المسجد لكن
لها دخوله لاعتكاف وتحية ولها قراءة القران ولو جميعه في الصلاة
ولو نفلا قال قوله وتغتسل لكل فرض اي في وقته لاحتمال الانقطاع
قوله ان جهلت الخ فان علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل
يوم وليلة الا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الفرائض
واعلم انها على المعتمد تصلي المكتوبات في وقتها وتقضيها
القضا في البهجة وغيرها من المطولات قوله فيبقى عليها يومان
اي سواء كان رمضان كاملا او ناقصا لانه يفسد من كل من